

ما حكم طفل الأنابيب؟ وهل كشف العورة من أجل التداوي لطلب الولد من الضرورات المبيحة لكشفها؟

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول السائل افتونا في في طفل الانابيب وهل كشف العورة من اجل التداوي لطلب الولد من الضرورات المبيحة لكشفها؟ وهل طلب الولد حاجة ام ضرورة؟ وهل تنزل هنا الحاجة منزلة الضرورة؟ وجزاكم - [00:00:00](#)

الله خيرا طفل الانابيب هذا من العيب الطبي. هذا من العيب الطبي ولا يجوز فعله لان فيه محاذير اولا كشف العورات بدون ضرورة انجاب الاولاد ليس ضروريا ان ان تيسر من الله سبحانه وتعالى - [00:00:20](#)

فهذا فهذا مطلوب اما اذا لم يحصل الا بطريق الانابيب هذا لا يجوز لما فيه من كشف العورات وثانيا من يأمن من يأمن الاطباء على نسب هذا المولود هم عندهم مياه - [00:00:47](#)

عندهم مياه ومهمتهم انهم ياخذون الدراهم يعملون العملية وتنجح علشان ياخذون دراهم. من يظمن لنا ان هالنطقة هذي انها من الزوج هم محل ثقة ما هم متهمون لانهم يريدون المال يريدون الدراهم ويريدون ان تنجح عمليتهم - [00:01:11](#)

هذا اللي يريدون فمن يظمن ان هالولد هذا انه من ماء الزوج ففي هذا ضياع للانساب وطلب الذرية الله جل وعلا جعل له طرقا شرعية الزواج جعل الزواج الاتصال بين - [00:01:39](#)

الزوجين واذا تأخر الانجاب يعالج هناك ادوية هناك ادوية ان كان هذا العارض تنفع فيه الادوية الحمد لله وان كان هذا العارض لا تنفع فيه الادوية هذا عقيم الله جل وعلا يقول ويجعل من يشاء عقيما - [00:02:02](#)

فعليك ببذل الاسباب المشروعة اما اللجوء الى امور فيها محاذير وفيها شر فلا تلجأ اليها - [00:02:30](#)